

فانه يات بالموت بعد الفتن وان عز على فاعمله كعدو الفرق
 ان الصلاة لها حظ في قرض فيها الا وقتها محدد بخلاف الجاهل
 لولم يكلم بعصاة لادى الى ابطال معنى الوجوب ومثلها فليكن
 بعد لان وقتها العبر ما اذا غلب على ظنه الموت موتة قال مر
 او شكر فيه فيتعين تعجيلها وميل كلام الشايع الى جواز التاخير عند
 الشك لكن الافضل تعجيلها مطلقا كما قال **وسن تعجيل الصلاة**
لاول الوقت اذا تبين دخوله لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
 فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن لم يحافظه
 التعجيل وهي من الخيرات وسبب المغفرة والخيرات يعود
 اية العمل الافضل قال الصلاة الاول وقتها وورد من فوعا
 الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره كفوالله قال
 اما من الشايع رضي الله تعالى عنه رضوان الله اغما يكون
 للمحسن والعقوبتية ان يكون للمحصرين ويحصل دروي
 باشتغالها باستجابها عقب دخوله ولا يلقى العمل على خلاف
 العادة ويعتقل مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير والكل
 لغير توفر خشوعه واخراج حديث يدا فعه وتصيل ما ونحوه
 وتقديم رايه بل لو قدم هذه الاسباب على الوقت واخر
 بقدها منه حصل سنة التعجيل كما في الذخاير وعبارة الشايع
 على ما في الذخاير فاشرح بالسطر فيه وبه اوضح في الاعداد
وفي قول تاخير العشاء افضل ما لم ياتي وز وقت الاختيار في
 الصبي كان صلى الله عليه ولا يستحب ان يؤخر العشاء ولذا
 اختاره المصنف وتخير غيره لكن تعجيلها هو الذي واجب
 عليه صلى الله عليه ولا خلاف الاشدون مع معارضته بما تقدم
 ويحل استجاب التعجيل ما لم يعارضه معارض فان عارضه
 وذلك في أربعين مسلما لم يكن مطلوبا منها نذب التاخير
 الهام

وقد ورد
 في جرحها
 عندهم

الهام الجمار ومسا فروقت الاولى وواقف بعرفة ومبين وجود
 الماء النزه والقدرة على القيام او الجماع واختار المصنف ان
 يصل اوله منفردا اخره جماعة ولا يجي كصفا تقطاع حدث دائم
 ومثبه عليه الوقت بخوفهم حتى يتيقنه ويظن فوائده
 وضابطه ان كل ما ترحم مصلح فعمله ولو اخر فات يقدم
 على الصلاة وكل حال كالجماة اقترن بالتاخير وخلى عنه التقديم
 يكون التاخير معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت
 الوقت لكن بعد مضي قدر احتياج الجماعة القليلة اوله افضل
 من الكثيرة اخره ويكره الانتظار لاحد وجو لو شربيا وعالمنا ولذا
 لما اشتغل صلى الله عليه عن وقت عادتها اقاموا الصلاة في
 فصله بوبكر مرة وابن عوف اخره واقربها على ذلك
 بلا قدرى بهما في ولاينا في هذا ما ياتي من الفصل في المرتبة
 لعلمهم بحرص صلى الله عليه ولا على اول الوقت وقد يجي
 التاخير ولو عن الوقت في لو خان فوت الحج لوصلي العشاء
 او ان نحو عمر بن اوسير لو انقذه او صايد على محترم لو
 دفع خرج الوقت او خان ان يجامر ميت وقد اشار البعض
 في صور التاخير بقوله **ويجى الا براد بالظهر** اي تاخير
 لوقت البرد وهو ان يكون لليطان ظل يمشى فيطلب
 الجماع ولا يجي وزبه تصو الوقت **لشدة الحر** في الشايع
 اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم اي
 كحما غلبا منها وانتشار لهما والمعن ان في شدة الحر مشقة
 تسلب الخشوع او حاله من حصره طعام تتوقر نفسه اليه
 او اذا فعه خبت وما ورد مما يجي لوقد كمنسوخ وخرج
 بالظهر اذا انها ومحل مره صلى الله عليه ولم لا براد به على
 عامه من السامعين الحضور عقبه او الالقامة ولا بعد فيه

الناس في تعجيلها
 في وقتها
 في وقتها
 في وقتها